

جمهورية مصر العربية  
محكمة النقض  
المكتب الفني


# النشرة التشريعية والقانونية



( سبتمبر ٢٠١٣ )

إعداد

المكتب الفني لمحكمة النقض



جمهورية مصر العربية  
محكمة النقض  
المكتب الفني

## النشرة الشهرية

أولاً : قرارات بقوانين صادرة عن رئيس الجمهورية .

ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية .

ثالثاً : قرارات رئيس مجلس الوزراء .

رابعاً : قرارات وزارية وجهات أخرى .

خامساً : من المبادئ الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض .



## أولاً : قرارات بقوانين صادرة عن رئيس الجمهورية

١- القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ بإلغاء القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية و المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (أ) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٣

٢- القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر في ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٣

٣- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (أ) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٣

٤- القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٥٠

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (أ) في ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣

بإلغاء القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

يلغى القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

( المادة الثانية )

تُضاف مادة برقم (١٦٥) إلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصها الآتى :

مادة (١٦٥) :

تزداد اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون المعاشات المستحقة لحالات بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، وفقاً لأى من القوانين الآتية :

قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

وذلك بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى و ٣٣٪ (ثلاثة وثلاثون

فى المائة) من إجمالى قيمة المعاش الذى يحصل عليه صاحب المعاش .

وفى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة

استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً ، ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة

إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .

وتتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها .

ويصدر الوزير المختص بالتأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ أحكام

هذه المادة .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠١٣ م ) .

عدلى منصور

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون  
رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### ق ر ر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة الخامسة / ثالثاً من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض

أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، النص التالى :

المادة الخامسة (ثالث) :

« يلتزم مالكو المقطورات المنصوص عليها فى المادة (٦) من قانون المرور الصادر بالقانون  
رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعدم تسييرها بعد تاريخ ٢٠١٤/٨/١ ، ومع ذلك يجوز خلال السنة  
الأخيرة من المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، سحب تراخيص هذه المقطورات بصورة تدريجية  
وفقاً لأقدمية تاريخ إنتاج المقطورة ، وللمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية  
بالاتفاق مع وزير النقل . »

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

عدلى منصور

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨  
بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وبعض أحكام قانون  
تنظيم المناقصات والمزايدات

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

ق ر ر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، وينص الفقرة الأولى من المادة (٧)

من القانون المذكور ، النصان الآتيان :

المادة الاولى (الفقرة الاولى) :

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتسرى أحكامه  
على وحدات الجهاز الإدارى للدولة - من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة -  
وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية ،  
وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها  
أو فى لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين والقرارات .

المادة ٧ (الفقرة الأولى):

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة

بجميع أنواعهما ، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من :

( أ ) رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى

وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات

أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ،

ومليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ب) الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه

بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية

أو مقاولات النقل وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ج) الوزير المختص بالصحة والسكان بالنسبة للأمصال واللقاحات والعقاقير الطبية

ذات الطبيعة الاستراتيجية وألبان الأطفال وذلك وفقاً للضوابط والشروط

التي تحددها اللائحة التنفيذية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

عدلى منصور



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### ق ر ر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية

الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، النص الآتى :

« ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام

أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد

دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة . »

( المادة الثانية )


ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

عدلى منصور



## ثانياً : قرارات رئيس الجمهورية

١- قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء حالة الطوارئ.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٣

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل اللجنة العليا للانتخابات .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (أ) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٣

٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن مد حالة الطوارئ.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن إعلان حالة الطوارئ

(رئيس الجمهورية المؤقت)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛  
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛  
ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قـرـر

( المادة الأولى )

تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة ثلاثين يوماً  
اعتباراً من الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق الرابع عشر من أغسطس ٢٠١٣  
( المادة الثانية )

تكليف القوات المسلحة في معاونة هيئة الشرطة في اتخاذ ما يلزم لحفظ الأمن والنظام  
وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين .  
( المادة الثالثة )

يفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية والمنصوص عليها  
في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .  
( المادة الرابعة )

يعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية  
و من رئيس مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .  
( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٣ م )

عدلى منصور

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة السيد القاضى / نبيل صليب عوض الله عريان -  
رئيس محكمة استئناف القاهرة .

وعضوية كل من :

أولاً - السادة القضاة نواب رئيس محكمة النقض :

بصفة أصلية :

السيد القاضى / عزت عبد الجواد أحمد عمران - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد القاضى / محمد حسام أحمد على عبد الرحيم - نائب رئيس محكمة النقض .

بصفة احتياطية :

السيد القاضى / أنور محمد جبرى عمار - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد القاضى / عزت عبد الله البندارى العربى - نائب رئيس محكمة النقض .

ثانياً - السادة المستشارين نواب رئيس مجلس الدولة :

بصفة أصلية :

السيد المستشار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة - رئيس الجمعية العمومية  
لقسمى الفتوى والتشريع .  
السيد المستشار د. جمال طه إسماعيل ندا  
نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس هيئة مفوضى الدولة .

بصفة احتياطية :

السيد المستشار/ محمد إبراهيم محمد قشطة  
نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإدارى .  
السيد المستشار/ يحيى سيد محمد نجم  
نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس إدارة التفتيش الفنى .

ثالثاً - السادة القضاة رؤساء محاكم الاستئناف :

بصفة أصلية :

السيد القاضى/ صبرى محمد حامد أحمد - رئيس محكمة استئناف الإسكندرية .  
السيد القاضى/ أيمن محمود كامل عباس - رئيس محكمة استئناف طنطا .  
بصفة احتياطية :

السيد القاضى/ محفوظ صابر عبد القادر - رئيس محكمة استئناف المنصورة .  
السيد القاضى/ مجدى منير دميان رزق الله - رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

عدلى منصور

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٣

بشأن مد حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حالة الطوارئ ؛  
ونظراً لاستمرار الظروف الأمنية الخطيرة التى تمر بها البلاد ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرار

( المادة الأولى )

تمد حالة الطوارئ المعلنة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه  
فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة شهرين اعتباراً من الساعة الرابعة  
عصر يوم الخميس الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠١٣


( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

عدلى منصور



## ثالثاً : قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حظر التجوال .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ (مكرر) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٣

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن إعلان حظر التجوال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان

حالة الطوارئ :

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد :

**ق ر ر**

( المادة الأولى )

يحظر التجوال في نطاق محافظات : (القاهرة - الجيزة - الإسكندرية - بنى سويف - المنيا - أسيوط - سوهاج - البحيرة - شمال سيناء - جنوب سيناء - السويس - الإسماعيلية - الفيوم - قنا) طوال مدة إعلان حالة الطوارئ من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي أو لحين إشعار آخر ، وذلك فيما عدا اليوم الأربعاء الموافق الرابع عشر من شهر أغسطس سيكون حظر التجوال من الساعة التاسعة مساءً حتى السادسة من صباح اليوم التالي .

( المادة الثانية )

يعاقب بالسجن كل من يخالف تلك الأوامر .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى





## رابعاً : قرارات وزارية وجهات أخرى

١- قرار وزير المالية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد صرف  
العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ .

الوقائع المصرية - العدد ١٩٠ تابع في ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٣

٢- قرار رئيس لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات  
الدستورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة المنظمة لعمل اللجنة .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٠ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣

٣- قرار وزير وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة  
٢٠١٣ بشأن إضفاء صفة النفع العام على بعض الجمعيات .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٣ في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣

٤- قرار وزير وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٧ لسنة  
٢٠١٣ بشأن إضفاء صفة النفع العام على بعض الجمعيات .

الوقائع المصرية - العدد ٢١٥ في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٣



٥- قرار وزير العدل رقم ٦٣٥١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تأجيل سريان نظم  
السجل العيني على بعض المناطق .

الوقائع المصرية- العدد ٢١٩ في ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣

٦- قرارى وزير العدل رقم ٧٠٧٨،٧٠٧٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن نقل  
وتحديد مقر عمل بعض المحاكم والنيابات .

الوقائع المصرية- العدد ٢٢١ في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣

٧- قرارات وزير العدل أرقام ٧١٢٧،٧١٢٨،٧١٢٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن  
إنشاء ونقل وتحديد مقر عمل بعض المحاكم والنيابات .

الوقائع المصرية- العدد ٢٢٢ في ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية

المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ بمنح العاملين المدنيين بالدولة علاوة خاصة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوى المناصب العامة والربط الثابت .

### ( المادة الثانية )

تحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها بنسبة ( ١٠٪ ) من الأجر الأساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل فى ٢٠١٣/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ فى أى من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم . ويستمر حساب العلاوة المشار إليها فى السنوات المالية التالية بذات النسبة وفقاً للأجر الأساسى فى ٢٠١٣/٦/٣٠

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأيّة مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ ، والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢

### ( المادة الثالثة )

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها إلى الأجر الأساسية للعاملين الخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم هذه العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يُعين اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣

### ( المادة الرابعة )

لا تُصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها للعاملين الآتي بيانهم :

- ١ - العاملين الذين يعملون في الخارج بمختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي .
- ٢ - العاملين المعارين للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
- ٣ - العاملين الموجودين بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب .
- ٤ - من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المشار إليهم أعلاه عند العودة من العمل فى الخارج أو الإغارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسى فى ٢٠١٣/٦/٣٠

#### ( المادة الخامسة )

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

#### ( المادة السادسة )

تُصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- ١ - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
- ٢ - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدي أداء أشغال أو أعمال معينة لدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

#### ( المادة السابعة )

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة التى تقررت بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والزيادة التى تقررت فى المعاشات من أول يوليو ٢٠١٣ وفقاً للضوابط التالية :

**أولاً -** إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

**ثانياً -** إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

### ( المادة الثامنة )

يُخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ بالنسبة إلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول ( الأجرور وتعويضات العاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجرور والبدلات النقدية والعينية ببند مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجرور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الهيئات العامة الاقتصادية .

### ( المادة التاسعة )

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه فى مواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

### ( المادة العاشرة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠/٨/٢٠١٣

وزير المالية

د. أحمد جلال

## لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي

للتعديلات الدستورية

قرار رئيس اللجنة رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

بإصدار اللائحة المنظمة لعمل اللجنة

رئيس اللجنة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣/٧/٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على الموافقة النهائية للجنة الخمسين في اجتماعها بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لتنظيم عمل لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي

للتعديلات الدستورية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٣/٩/١١

رئيس اللجنة

عمرو موسى

## لائحة العمل الداخلى للجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

**مادة ١ -** تتكون اللجنة التأسيسية من الأعضاء الأساسيين والأعضاء الاحتياطيين وفقاً لما ورد بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ويشترك الأعضاء الاحتياطيون فى مناقشات اللجنة ولجانها النوعية دون أن يكون لهم حق التصويت .

**مادة ٢ -** فى حالة انسحاب أحد الأعضاء الأساسيين أو قيام مانع لديه من الاستمرار فى عضوية اللجنة ، يحل محله العضو الاحتياطى كما هو محدد فى القرار الجمهورى رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ، فإذا كان هذا العضو من الشخصيات العامة يؤخذ فى الاعتبار الترتيب الوارد فى القرار المذكور .

**مادة ٣ -** تعقد اللجنة التأسيسية جلساتها بمقر مجلس الشورى ، ويكون لها أمانة فنية تشكل بقرار من الأمين العام لمجلس الشورى لمعاونة اللجنة فى أعمالها وتنفيذ قراراتها .

**مادة ٤ -** يشارك أعضاء لجنة الخبراء العشرة فى أعمال اللجنة التأسيسية ولجانها النوعية ومداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

**مادة ٥ -** تنعقد جلسات اللجنة التأسيسية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها : النصف + واحد ، ويجب أن يظل هذا النصاب قائماً عند اتخاذ اللجنة لقراراتها ، وتصدر اللجنة التأسيسية قراراتها فى المسائل الإجرائية بأغلبية الحاضرين من الأعضاء الذين لهم حق التصويت ، وتصدر قراراتها المتعلقة بنصوص الدستور بالتوافق ، وفى حالة الخلاف ، يؤجل النقاش لمدة ٢٤ ساعة ثم يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ قرار نهائى ، وفى حالة تعذر التوافق حول أى نص من نصوص الدستور ، يتم حسم الأمر بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

**مادة ٦ -** عضوية اللجنة التأسيسية عمل تطوعى لا يرتب أى امتيازات لصاحبه ، ويجوز للموظفين من أعضائها التفرغ التام لعمل اللجنة دون المساس بحقوقهم المالية أو الوظيفية فى محل عملهم .



### إدارة اللجنة

**مادة ٧ -** يترأس اللجنة التأسيسية أكبر الأعضاء سنأ في الجلسة الأولى وتختار اللجنة رئيساً لها وعددًا من النواب ومقررًا عامًا وعددًا من المقررين المساعدين ، إذا لزم الأمر .

**مادة ٨ -** رئيس اللجنة هو من يمثلها وينوب عنها قانونًا ويترأس جلساتها ويدعوها للاعقاد ويشرف على حسن سير العمل بها ، وفي حالة غيابه يحل محله أكبر النواب سنأ .

**مادة ٩ -** تختار اللجنة التأسيسية أحد الأعضاء متحدثًا رسميًا عنها ويرأس مكتبها الإعلامي وهو الذي يحق له الحديث باسم اللجنة وإلقاء بيانات صحفية أو عقد مقابلات إعلامية نيابة عن اللجنة ، ويتولى المكتب الإعلامي مسؤولية تيسير عمل الصحفيين والإعلاميين في أداء رسالتهم ، ويمتنع على أعضاء اللجنة التأسيسية الحديث باسمها في أجهزة الإعلام أو في أي محفل آخر ، ولا يخل ذلك بواجب الأعضاء في التواصل المجتمعي وحققهم في التعبير عن آرائهم الشخصية فيما يتعلق بنصوص الدستور المقترحة .

**مادة ١٠ -** جلسات اللجنة مسجلة صوتًا وصورة وتذاع الجلسات العامة على الهواء مباشرة ، إلا إذا قررت اللجنة التأسيسية غير ذلك بالنسبة لجلسة أو جلسات بعينها ، ويجوز إذاعة جلسات اللجان النوعية على الهواء مباشرة أو بعد تسجيلها وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة أو هيئة المكتب .

**مادة ١١ -** تتكون هيئة مكتب اللجنة من الرئيس والنواب والمقرر العام ومقررى اللجان النوعية والمتحدث الرسمي وأمين عام مجلس الشورى ، وتختص بوضع جدول أعمال كل جلسة ومتابعة العمل داخل اللجنة التأسيسية واللجان النوعية .

**مادة ١٢ -** تشكل اللجنة التأسيسية لجانًا نوعية كما يلي :

١ - لجنة الحوار والتواصل المجتمعي وتلقى المقترحات .

٢ - لجنة الدولة والمقومات الأساسية .

٣ - لجنة الحقوق والحريات .

٤ - لجنة نظام الحكم والسلطات العامة .

٥ - لجنة الصياغة .

ويجوز لهيئة المكتب أن تقترح على اللجنة التأسيسية إنشاء لجان أخرى كما يجوز أن تتعدد العضوية في أكثر من لجنة .

تختار كل لجنة نوعية مقررًا لها ومقررًا مساعدًا لإدارة اجتماعاتها وتنسيق أعمالها وترتيب نشاطها .

مادة ١٣ - يكون مشروع لجنة الخبراء العشرة أساس عمل اللجنة ولها أن تستعين بنصوص الدساتير المصرية المتعاقبة وخاصة دستور ٢٣ ، ومشروع دستور ٥٤ ، ودستور ٧١ ، ودستور ٢٠١٢ المعطل وغيرها وتكون محل نظر اللجنة حين تضع النصوص الدستورية الجديدة .

مادة ١٤ - للجنة التأسيسية أن تستعين بأهل الخبرة في مجالات عملها ولها أن تشكل لجانًا فنية من ذوى الاختصاص لمعاونتها في ذلك .

مادة ١٥ - تختص لجنة الحوار والتواصل المجتمعي باستطلاع الآراء وتلقى مقترحات الهيئات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بعمل اللجنة ولجانها النوعية ، ولها أن تعقد جلسات استماع حول مسائل معينة وفقاً لما تراه أو يطلب من اللجنة النوعية المختصة .

مادة ١٦ - تمارس اللجان النوعية اختصاصاتها بالتوافق . فإذا حدث خلاف في الرأي يحسم بالتصويت بأغلبية الحاضرين في المسائل الإجرائية وبأغلبية (٧٥٪) من الأصوات في غير ذلك ، وبشرط حضور الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات عند التصويت . وفي كل الأحوال يرفع إلى اللجنة التأسيسية وهيئة مكتبها ملخص الخلاف في الرأي وعرض بنتائج التصويت .

مادة ١٧ - تشكل لجنة للمراجعة والصياغة النهائية للنصوص المقترحة من أعضاء لجنة الخبراء العشرة وأعضاء اللجنة التأسيسية المختصين بالصياغة ، وتعرض الصياغة النهائية على اللجنة التأسيسية للموافقة عليها تمهيداً لإحالتها لرئيس الجمهورية للعرض على الاستفتاء الشعبي .

**مادة ١٨ -** مدة عمل اللجنة ستون يوماً عمل لا تحتسب فيها الإجازات الرسمية ، تبدأ من تاريخ انعقاد جلستها الأولى .

**مادة ١٩ -** يجوز لرئيس اللجنة التأسيسية أو المقرر العام بموافقة هيئة المكتب أو خمسة أعضاء من الذين لهم حق التصويت طلب تعديل نص أو أكثر من نصوص هذه اللائحة ، ولا يسرى هذا التعديل إلا بموافقة أغلبية الأعضاء .

**مادة ٢٠ -** تصدر هذه اللائحة بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة ويتم العمل بها من تاريخ إصدارها ، وتنشر في الوقائع المصرية وفقاً للقواعد المقررة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥١٣٤ س ٢٠١٣ - ١٦٠٦

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦

### وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل المؤرخة فى ٢٠١٣/٦/٢ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية عباد الرحمن الخيرية ببورسعيد - المشهرة برقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٠

#### ( المادة الثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية نفقات النشر ،

ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ.د/ نجوى حسين خليل

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٣

### وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزارى ؛ وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بالمذكرة المؤرخة فى ١٥/٥/٢٠١٣ ؛

**قرر:**

#### ( مادة أولى )

يتم إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة الآتية :

مؤسسة مصر الحديثة للتعليم والتنمية المشهرة برقم (١٢٦٤) بتاريخ ٦/٣/٢٠١٣ بمديرية الشؤون الاجتماعية بسوهاج .

#### ( مادة ثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

#### ( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعية نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ.د / نجوى حسين خليل

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٥١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :  
(كفر الشيخ ، الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان) اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٠ ، ٤١٠٠ لسنة ٢٠٠١ ، ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٤٧٠٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ٤٩٥٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٦٤٦ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٠١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ٧١٥٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٨٥٦٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٠٢٤٨ لسنة ٢٠١٠ ، ٨٦٥٤ لسنة ٢٠١١ ، ٧٤٩٧ لسنة ٢٠١٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٨/٢٠١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل

رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسوان من ٢٠١٣/٩/١ إلى ٢٠١٤/٩/١

( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٧/٨/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٧٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة أسبوت الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٩/٣ ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق أبنية  
دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠١٣/٩/١١ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

- يكون مقر محكمة ديروط الجزئية ، التابعة لمحكمة أسبوت الابتدائية بمقر كل من :
- ١- مجمع المصالح الكائن بحى حسام الكيلانى بجوار الساحة الشعبية - مدينة أسبوت - محافظة أسبوت .
  - ٢- الحزب الوطنى وملحق المجلس الشعبى المحلى ، الكائن بشارع الجيش - مدينة أسبوت - محافظة أسبوت ، بدلاً من مقرها الحالى .



## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٧٩ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق أبنية  
دور المحاكم والشهر العقاري المؤرخ ٢٠١٣/٩/١١ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

إلغاء قرار وزير العدل رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/١/٢٠

( المادة الثانية )

نقل مقر محكمة كوم امبو الجزئية التابعة لمحكمة أسوان الابتدائية من مقرها الحالي  
لى مقر المحكمة بمدينة كوم امبو - شارع بورسعيد بجوار مجلس المدينة .

( المادة الثالثة )

نقل مقر مأمورية كوم امبو الكلية والاستئنافية التابعة لمحكمة أسوان الابتدائية  
من مقرها الحالي إلى مقر المحكمة بمدينة كوم امبو - شارع بورسعيد بجوار مجلس المدينة .

( المادة الرابعة )

نقل مقر نيابة كوم امبو الجزئية التابعة لنيابة أسوان الكلية من مقرها الحالي  
لى مقر المحكمة بمدينة كوم امبو - شارع بورسعيد بجوار مجلس المدينة .

( المادة الخامسة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٠/١

صدر في ٢٠١٣/٩/١٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد

- ٣٣ -

( المادة الثانية )

يكون مقر محكمة ساحل سليم الجزئية ، التابعة لمحكمة أسيوط الابتدائية بمقر مركز شباب ساحل سليم (نزل الشباب - الثلاثة أدوار العلوية) ، الكائن بشارع الجنائين - بحرى البلد - أمام مكتب بريد ساحل سليم - مدينة أسيوط - محافظة أسيوط ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثالثة )

يكون مقر محكمة الغنايم الجزئية ، التابعة لمحكمة أسيوط الابتدائية بمقر مجمع محاكم صدفا الجزئية ، ومقره (مدينة صدفا - شارع الجيش) بمدينة أسيوط - محافظة أسيوط ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الرابعة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠١٣/١٠/١

صدر فى ٢٠١٣/٩/١٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٢٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية  
رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم  
الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنى سويف الابتدائية  
المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٥ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر محكمة مركز بنى سويف الجزئية ، التابعة لمحكمة بنى سويف الابتدائية  
بمقر مدرسة إيهاب إسماعيل الثانوية بنين ، الكائن بشارع الشيخ محمد متولى الشعراوى  
(عبد السلام عارف سابقاً) - بندر بنى سويف - محافظة بنى سويف ،  
بدلاً من مقرها الحالى .

**( المادة الثانية )**

نقل مقر محكمتى (بندر ومركز بنى سويف) لشئون الأسرة ،  
التابعتين لمحكمة بنى سويف الابتدائية بمقر مدرسة إيهاب إسماعيل الثانوية بنين ،  
الكائن بشارع الشيخ محمد متولى الشعراوى \*عبد السلام عارف سابقاً) -  
بندر بنى سويف - محافظة بنى سويف ، بدلاً من مقرهما الحالى .

**( المادة الثالثة )**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٠/١

صدر فى ٢٠١٣/٩/١٦

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٢٩ لسنة ٢٠١٣

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية  
رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم  
الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة المنيا الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٩/١١ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر مأمورية مغاغة الكلية ومحكمة مغاغة الجزئية ومحكمة أسرة مغاغة ،  
التابعة لمحكمة المنيا الابتدائية بمقر مستشفى الرمى عدا الدور الأرضى ،  
والكائنة بشارع بورسعيد (طريق مصر/ أسوان الزراعى - منشية فوزية المصرى) -  
محافظة المنيا ، بدلاً من مقارها الحالية .

### ( المادة الثانية )

نقل مقر مأمورية بنى مزار الكلية ومحكمة بنى مزار الجزئية ومحكمة أسرة بنى مزار ،  
التابعة لمحكمة المنيا الابتدائية ، إلى مقر كل من :

١ - مركز شباب بنى مزار الكائن بشارع الحرية - أمام كوبرى المحكمة - طريق المطحن -  
محافظة المنيا .

٢ - مستشفى الحروق ببني مزار - الطابقين الرابع والخامس ،  
الكائنة بمستشفى بنى مزار العام - شارع مستشفى بنى مزار العام - محافظة المنيا .  
بدلاً من مقارها الحالية .

### ( المادة الثالثة )

نقل مقر محكمة سمالوط الجزئية ، ومحكمة أسرة سمالوط ، التابعة لمحكمة المنيا الابتدائية  
بمقر المركز الطبى بسمالوط - الأذوار (الخامس - السادس - السابع) ، الكائن بشارع بورسعيد  
(طريق مصر/أسوان الزراعى) - محافظة المنيا ، بدلاً من مقارها الحالية .

### ( المادة الرابعة )

نقل مقر محكمة ديرمواس الجزئية ، التابعة لمحكمة المنيا الابتدائية إلى مقر كل من :  
١ - مبنى الإرشاد الزراعى بديرمواس ، الكائن بشارع ٢٦ يوليو - بندر ديرمواس -  
محافظة المنيا .  
٢ - جناح بالإدارة الزراعية بديرمواس ، الكائنة بشارع ٢٦ يوليو - بندر ديرمواس -  
محافظة المنيا .  
بدلاً من مقارها الحالية .

### ( المادة الخامسة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ١/١٠/٢٠١٣

صدر فى ١٦/٩/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٢٧ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة النيا الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٩/١١ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تُنشأ مأمورية كلية (تسمى مأمورية العدو) تتبع محكمة النيا الابتدائية  
تختص بالقضايا المدنية والتجارية الكلية بأنواعها والمدنية المستأنفة  
وكذا قضايا جنح مستأنف العدو وقضايا الأسرة الواردة من دوائر محكمة العدو الجزئية  
ويكون مقرها مبنى محكمة العدو الجزئية الكائن بشارع مجمع المحاكم بالعدوة .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .


( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٠/١

صدر في ٢٠١٣/٩/١٦

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد



خامساً : من المبادئ الحديثة  
الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض

أولاً : المواد الجنائية



الدفع ببطلان إذن التفتيش .

الموجز

جريمة إحراز المواد المخدرة أو نقلها . من الجرائم المستمرة . أثر ذلك ؟  
عدم اشتراط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش .  
إيراد لفظ . حال . في سياق إذن التفتيش . ينصرف إلى نتيجته بإعتبارها احتمالية لا يمكن  
الجزم بها مقدماً . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر رداً على الدفع ببطلان الإذن واعتباره قد  
صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلية . صحيح . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن جريمة إحراز المواد المخدرة أو نقلها من الجرائم المستمرة ، وبالتالي فإن وقوعها بدائرة  
مركز آخر ، لا يُخرجها عن اختصاص وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، ما دام تنفيذ هذا الإذن كان  
مقروناً باستمرارها في دائرة اختصاصه - كما هو الحال في الدعوى - وكان القانون لا يشترط عبارات خاصة  
يُصاغ بها إذن التفتيش ، فلا يؤثر في سلامة الإذن أن يكون مصدره قد استعمل عبارة " حال مروره .. " التي  
أولها الطاعن بأنها تتم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت بالفعل ، في حين أن لفظ " حال  
" في اللغة يفيد معنى " الوقت الذي أنت فيه " وفي النحو والصرف يفيد معنى " الزمان الحاضر خلاف  
الماضي والمستقبل " وهو ظرف أو وضع ، وحال الإنسان " ما يختص من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية " ،  
إلا أنه في سياقه الذي ورد فيه لا يدع مجالاً للشك في أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز وحياسة  
المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره ، وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية ؛ إذ لا يمكن الجزم  
مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ، وإذ التزم الحكم المطعون  
فيه هذا النظر في رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش وانتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة  
بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٨ )

الموجز


المادة ٦٥ من قانون المحاماة . مفادها ؟

وجوب إداء المحامي بشهادته التي رآها أو سمعها . متى طلب منه ذلك ممن أسرّها إليه . التزامه بالامتناع عن إفشاء ما أبلغه به موكله بسبب مهنته بغير رضائه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . أساس ذلك ؟  
مثال .

القاعدة

من المقرر أن المادة ٦٥ من قانون المحاماة تنص على أنه " على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك مَنْ أبلغها إليه ، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " ، وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات ، ومفادها أنه يجب على المحامي الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرّها إليه ، وإنما يمتنع عليه أن يفشي بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته . ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المحامي الذي شهد بما علمه واتصل بسمعه بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناءً على طلب المدعين بالحقوق المدنية ودون اعتراض من المتهم - الطاعن - على ذلك فإن شهادته تكون بمنأى عن البطلان ، ويصح استناد الحكم إليها .

( الطعن رقم ٦٩٦٢٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٢ )



ثانياً : المواد المدنية